## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4822 - حدثنا عبد ا□ بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر Bهما . ابنته الآخر يزوجه أن على ابنته الرجل يزوج أن والشغار . الشغار عن نهى A ا□ رسول أن Y ليس بينهما صداق .

[ 6559 ] .

[ ش أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه . . رقم 1415 .

( الشغار ) من شغر المكان إذا خلا سمي بذلك لخلوه عن المهر . ( ليس بينهما صداق ) أي يكون تزويج كل منهما صداقا للأخرى وعبارة الفقهاء ويكون بضع كل منهما صداقا للأخرى والبضع هو الفرج ]